تطبيقات البيعة والانتخاب دراسة مقارنة

المدرس المساعد

أحمد قاسم حسين الباوي

تخصص: طرائق تدريس تربية إسلامية

كلية العلوم –جامعة القاسم الخضراء

البريد الإلكتروني Email : ahmed.qasim@science.uoqasim.edu.iq

الكلمات المفتاحية: البيعة، شروط البيعة، التربية الإسلامية، الانتخاب، شروط الانتخاب، نظام الاقتراع.

كيفية اقتباس البحث

الباوي ، أحمد قاسم حسين، تطبيقات البيعة والانتخاب دراسة مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٢،المجلد:١٢ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The applications of allegiance and election, a comparative study

Assistant teacher
AHMED QASIM HUSSEIN AL-BAWY
Specialization: Teaching methods of Islamic education
COLLEGE OF SCIENCE - AL-QASIM GREEN UNIVERSITY

Keywords : Allegiance, conditions of allegiance, Islamic education, election, election conditions, voting system.

How To Cite This Article
AL-BAWY, AHMED QASIM HUSSEIN, The applications of allegiance and election, a comparative study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2022,Volume:12,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The Islamic applications emphasized the importance of the prince or the sultan presence, who obey him by allegiance, which is the most important component of the Islamic state system.

The study of the allegiance subject, taking into account the prevailing ideas and applications, in the twenty-first century, calls for comparison with the election means, which replaced it in the vast majority of Islamic countries, in the field of assigning public authorities. Hence, the issue of allegiance needs to be researched, analyzed and compared, in accordance with contemporary concepts.

The research problem lies in that despite the decline in the applications of allegiance in the contemporary world, especially in Islamic countries, compared to the various applications of election, it has not lost its traditional importance in the lives of individuals and societies, and the

danger lies in exploiting this importance by extremist And terrorist organizations.
This research was divided into two sections, the first topic dealt with the concept of allegiance and election and their conditions, while the second topic dealt with the applications of allegiance and election.
Among the most important results are: The pledge of allegiance, as a consensual contract between the ruler and the ruled, which is one of the most important components of the Islamic state system, and a criterion for distinguishing between it and other political systems. The pledge of allegiance entails material, moral and moral obligations of loyalty and obedience towards Islam as a system and method, and towards Muslims in terms of social solidarity.

مستخلص البحث باللغة العربية

أكدت التطبيقات الإسلامية، أهمية وجود الأمير أو السلطان، الذي يقدم الناس له الطاعة، بواسطة البيعة، التي تعتبر أهم مقومات الدولة الإسلامية، ومعيار تمييزها عن غيرها.

إن البحث في موضوع البيعة، مع مراعاة الأفكار والتطبيقات السائدة، في القرن الحادي والعشرين، يستدعي مقارنتها مع وسيلة الانتخاب، التي حلت محلها في الغالبية العظمى من الدول الإسلامية، في مجال إسناد السلطات العامة فيها. ومن هنا يكون موضوع البيعة، بحاجة الى بحث وتحليل ومقارنة، على وفق المفاهيم المعاصرة.

وتكمن مشكلة البحث، في أنه على الرغم من تراجع تطبيقات البيعة في العالم المعاصر، وخاصة في الدول الإسلامية، بالمقارنة مع تطبيقات الانتخاب المتنوعة، إلا أنها لم تفقد أهميتها التقليدية، في حياة الأفراد والمجتمعات، وتكمن الخطورة في استغلال تلك الأهمية، من قبل التنظيمات المتطرفة والإرهابية.

تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول، مفهوم البيعة والانتخاب وشروطهما، فيما تناول المبحث الثاني، تطبيقات البيعة والانتخاب، وقد اختتم البحث بأهم النتائج، التي تم التوصل إليها، والمقترحات التي أمكن تقديمها.

ومن أهم النتائج هي: أن البيعة بوصفها عقد رضائي بين الحاكم والمحكومين، وهي من أهم مقومات نظام الدولة الإسلامية، ومعيار التمييز بينها وبين النظم السياسية الأخرى. ويترتب على البيعة التزامات الولاء والطاعة، المادية والمعنوية والأدبية، تجاه الإسلام كنظام ومنهج، وتجاه المسلمين من حيث التضامن الاجتماعي. وأن تطبيقات البيعة لاختيار خليفة المسلمين، قد تم بطرق متعددة، منها طريقة الاختيار الحر، وطريقة الاستخلاف، وطريقة الاختيار بين معينين.

ومن أهم المقترحات هي: أن يتم تبني إجراءات نظام البيعة في اختيار بعض المسؤولين لمؤسسات ذات طابع ديني إسلامي. واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التنظيمات المتطرفة والإرهابية في استغلال تطبيق نظام البيعة في تحقيق أهداف إرهابية.

المقدمة

*-**موضوع البحث وأهميته:** إن البحث في موضوع البيعة مع مراعاة الأفكار والتطبيقات السائدة في القرن الحادي والعشرين، يستدعي مقارنتها مع وسيلة الانتخاب التي حلت محلها في الغالبية العظمى من الدول الإسلامية، في مجال إسناد السلطات العامة في الدولة، إذ تعد الانتخابات من اهم الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة أو اختيار الحكام، فلا يمكن تصور ديمقراطية حقيقية من دون إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة وعادلة. ومن هنا يكون موضوع البيعة بحاجة الى بحث وتحليل ومقارنة على وفق المفاهيم المعاصرة، خاصة وأن موضوع البيعة هو متعدد الجوانب على الرغم من بروز الجانب الديني والسياسي فيه على حساب الجوانب الأخرى، وهي بذلك تتعامل تطبيقات البيعة مع أهم المجالات في حياة الفرد والمجتمع.

*-**مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من تراجع تطبيقات البيعة في العالم المعاصر وخاصة في الدول الإسلامية، بالمقارنة مع تطبيقات الانتخاب المتنوعة، إلا أنها لم تفقد أهميتها الدينية التقليدية في حياة الأفراد والمجتمعات، وتكمن الخطورة في استغلال تلك الأهمية من قبل التنظيمات المتطرفة والإرهابية، مع عدم وجود توعية مجتمعية حول التطبيقات السليمة لنظام البيعة الإسلامي.

*-**منهج البحث:** تم اعتماد منهج البحث العلمي الاستقرائي في هذا البحث، لأن هذا المنهج يعتبر من المناهج التي تلائم البحث في الدراسات الإنسانية والاجتماعية، وهو يشتمل على مستويات الملاحظة والوصف، والفرضية والتحليل، والتقييم والاستنتاج.

*-**هيكلية البحث:** تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم البيعة والانتخاب وشروطهما، فيما تناول المبحث الثاني تطبيقات البيعة والانتخاب، وقد اختتم البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات التي أمكن تقديمها.

المبحث الأول

مفهوم البيعة والانتخاب وشروطهما

المطلب الأول -مفهوم البيعة وشروطها:

الفرع الأول- مفهوم البيعة:

أكدت التطبيقات الإسلامية على أن أهمية وجود الأمير أو السلطان على الناس، إذ لايمكن الحديث عن وجود انتظام لأمر ديني أو دنيوي إلاّ بوجود أمير مطاع من قبل الناس، وإن إختيارهم له هو دلالة على مبايعتهم له على ذلك. وعليه تكون البيعة من أهم مقومات نظام الدولة الإسلامية، ومعيار تمييز بينهما وبين النظم السياسية الأخرى .[١]

جاء مصطلح البيعة في القران الكريم في عدة آيات كريمة، منها ما يأتي:

أولاً–قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .[٢]

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة، أن المبايعة معك تكون مبايعة مع الله لأن طاعتك طاعة الله، وإنما سميت بيعة لأنها عقدت على بيع أنفسهم بالجنة للزومهم في الحرب النصرة (يد الله فوق أيديهم) أي عقد الله في هذه البيعة فوق عقدهم لأنهم بايعوا الله ببيعة نبيه (ص) فكأنهم بايعوه من غير واسطة ،عن السدي، وقيل معناه قوة الله في نصرة نبيه (ص) فوق نصرتهم إياه أي ثق بنصرة الله لك لا بنصرتهم وإن بايعوك ،عن ابن كيسان، وقيل نعمة الله عليهم بنبيه (ص) فوق أيديهم بالطاعة والمبايعة، عن الكلبي، وقيل يد الله بالثواب وما وعدهم على بيعتهم من الجزاء فوق أيديهم بالصدق والوفاء ،عن ابن عباس، (فمن نكث) أي نقض ما عقد من البيعة (فإنما ينكث على نفسه) أي يرجع ضرر ذلك النقض عليه وليس له الجنة ولا كرامة ،عن ابن عباس، (ومن أوفى) أي ثبت على الوفاء (بما عاهد عليه الله) من البيعة (فسيؤتيه أجرا عظيما) أي ثوابا جزيلا .[٣]

ثانياً– قوله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) .[٤]

وهذه البيعة هي بيعة الرضوان، وكانت تحت شجرة سمر بالحديبية، وأيضا يطلق عليها بيعة الشجرة. وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة، أن الله تعالى رضي عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا، إذ يخبر تعالى عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وقد تقدم ذكر عدتهم وأنهم كانوا ألفا وأربعمائة وأن الشجرة كانت سمرة بأرض الحديبية قال البخاري حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن طارق أن عبدالرحمن رضي الله عنه قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون فقلت ما هذا المسجد؟ قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر

عليها فقال سعيد إن أصحاب محمد (ص) لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم وقوله تعالى "فعلم ما في قلوبهم" أي من الصدق والوفاء والسمع والطاعة "فأنزل السكينة" وهي الطمأنينة "عليهم وأثابهم فتحا قريبا" وهو ما أجرى الله عز وجل على أيديهم من الصلح بينهم وبين أعدائهم وما حصل بذلك من الخير العام والمستمر المتصل بفتح خيبر وفتح مكة ثم فتح سائر البلاد والأقاليم عليهم وما حصل لهم من العز والنصر والرفعة في الدنيا والآخرة .[٥]

وفي هذه البيعة جاء قوله تعالى لرسوله (ص) تشريفا له وتعظيما وتكريما : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) كقوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء : ٨٠] ، (يد الله فوق أيديهم) أي: هو حاضر معهم يسمع أقوالهم ويرى مكانهم ، ويعلم ضمائرهم وظواهرهم ، فهو تعالى هو المبايع بواسطة رسوله (ص) كقوله : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) [التوبة : ١١١] . ويذكر سبب هذه البيعة العظيمة: قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: ثم دعا رسول الله (ص) عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة ليبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له، فقال: يا رسول الله، إني أخاف قريشا على نفسي، وليس بمكة من بني عدي بن كعب من يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلظي عليها، ولكني أدلك على رجل أعز بها مني، عثمان بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش، يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه جاء زائرا لهذا البيت ومعظما لحرمته. فخرج عثمان إلى مكة، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمله بين يديه، ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله (ص) فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله (ص) ما أرسله به، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله (ص) إليهم: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف. فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله (ص). واحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله (ص) والمسلمين أن عثمان قد قتل. قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله (ص) قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: " لا نبرح حتى نناجز القوم ". ودعا رسول الله (ص) الناس إلى البيعة. فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله (ص) على الموت. وكان جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله (ص) لم يبايعهم على الموت، ولكن بايعنا على ألاّ نفر. فبايع الناس، ولم يتخلف أحد من المسلمين حضرها إلاّ الجد بن قيس أخو بني سلمة. وذكر ابن لهيعة عن الأسود. عن عروة بن الزبير قريبا من هذا السياق، وزاد في سياقه: أن قريشا بعثوا وعندهم عثمان [بن عفان] سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ومكرز

بن حفص إلى رسول الله (ص) فبينما هم عندهم إذ وقع كلام بين بعض المسلمين وبعض المشركين، وترامو بالنبل والحجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كل من الفريقين من عنده من الرسل، ونادى منادي رسول الله (ص): ألا إن روح القدس قد نزل على رسول الله (ص) وأمر بالبيعة، فاخرجوا على اسم الله فبايعوا، فسار المسلمون إلى رسول الله (ص) وهو تحت الشجرة فبايعوه على ألا يفروا أبدا، فأرعب ذلك المشركين، وأرسلوا من كان عندهم من المسلمين، ودعوا إلى الموادعة والصلح .[٦]

وجاء مصطلح البيعة في عدة أحاديث نبوية شريفة، منها ما يأتي:

أولاً- الحديث الشريف: (انه لا نبي من بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: يا رسول الله فما تامرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول) .[٧]

ثانياً- الحديث الشريف: قوله عليه الصلاة والسلام لأهل العقبة: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساؤكم وأبناؤكم) .[٨]

ثالثاً- الحديث الشريف (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) .[٩]

رابعاً- أحاديث أخرى: قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الفضل بن يحيى الأنباري، حدثنا علي بن بكار، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): (من سل سيفه في سبيل الله، فقد بايع الله). وحدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ص) في الحجر: (والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان ينظر بهما، ولسان ينطق، به ويشهد على من استلمه بالحق، فمن استلمه فقد بايع الله)، ثم قرأ: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) .[١٠]

ولاشك في أنه يتبع البيعة التزامات الولاء والطاعة المادية والمعنوية والأدبية تجاه الإسلام كنظام ومنهج وتجاه المسلمين من حيث التضامن والتعاون الاجتماعي .[١١]

وعرفت البيعة على أنها: (عقد رضائي بين الأمة والحاكم ملزم للجانبين يلتزم فيه الأمير بان يسير بالأمة وفقا للكتاب والسنة وان يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله) [١٢]. وعرفت البيعة بأنها: (التزام من طرفين، الإمام والمبايعون، فيلتزم الإمام بالعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم، ويلتزم المبايعون بالسمع له والطاعة، فإذا حاد عن التزامه جاز لهم عصيانه، وإذا عصوه مع التزامه قاتلهم على ذلك) .[١٣] إن عقد البيعة بين الأمة والحاكم قام على أساس حقيقة واقعة لا افتراض فيها [١٤]، فالبيعة في النظام الإسلامي هي وسيلة لإسناد السلطة الى الحاكم وتكون خاصة (تنعقد بها الإمامة على

ما صرح به العلماء)، ويقابلها في الوقت الحاضر تطبيق الانتخاب غير المباشر حيث يقوم ممثلو الأمة أو الشعب (البرلمان) بانتخاب رئيس الدولة، وتكون عامة حيث يبايع حينها المسلمون الموجودون في عاصمة الخلافة الخليفة في المسجد الجامع، أو يبايع بموجبها بقية المسلمين ممن يتواجدون في الأمصار أو الولايات الإسلامية ويقابلها في الوقت الحاضر تطبيق الانتخاب المباشر، وتعد كلتا الطريقتين وسيلة شرعية لإسناد السلطة الى الحاكم في الإسلام ، وقد جرى العمل على إتمام المرحلتين (الخاصة والعامة) من اجل تأكيد البيعة والالتزام بمقتضاها وأثارها من قبل الحاكم تجاه جميع أفراد الأمة ومن قبل الأمة تجاه الحاكم .[١٥]

وفي البيعة، يكون أهل الاختيار في الأمة (أهل الحل والعقد)، فالإسلام يرى ضرورة بيان راي الأمة التي لا تجتمع على ضلالة في المرشح للخلافة [١٦]، إذ تقوم الأمة بمبايعة المرشح للخلافة وهو ما يسمى بـ(البيعة الخاصة)، ويقوم جمهور المسلمين من بعد موافقة أهل الحل والعقد بمبايعة الخليفة وهو ما يسمى بـ (البيعة العامة).[١٧]

وتكون الولاية الرئاسية في البيعة دائميه على اعتبار أن البيعة هي عقد، والعقود تبقى منتجة لأثارها طالما لم يطرأ سبب يؤدي الى بطلانها[١٨]، ومن الأسباب التي تؤدي الى بطلان عقد البيعة هي: موت الخليفة، ونزول الخليفة مختارا عن منصبه[١٩]، وفقد الخليفة لأحد شروط الترشيح أو جميعها .[٢٠]

والبيعة هي العلاقة التي تربط الأمة بالحاكم على أنها علاقة تعاقدية حيث يتعهد المرشح للخلافة برعاية مصالح الأمة في الوقت الذي تتعهد فيه الأمة على السمع والطاعة ويجري ذلك في حدود الأحكام التي رسمها الشارع الأعلى .[٢١]

فالبيعة هي الطريقة التي يجري بها إسناد السلطة العامة في الدولة الإسلامية، الى من يرشحه أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة، والتي تكتسب شرعيتها من مبايعة الشعب للخليفة مع توفر الرضا من طرفي العقد. وقد أقر ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. وبهذا تعد البيعة صورة من صور الحرية السياسية في الإسلام، لان الحاكم يكون بموجبها وكيلا عن الأمة وخاضعا لرقابتها ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه، ولكل فرد من أفراد الأمة حق أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .[٢٢]

ويتضح مما تقدم، أن البيعة هي بمثابة عقد متعدد الجوانب يستمد منه المبايع السلطة (الحاكم) من المبايعين (الشعب)، ويفرض على طرفي العقد التزامات متبادلة.

الفرع الثاني –شروط البيعة:

يشترط في المرشح أن يكون مسلما فالهدف من تنصيب الخليفة تنحصر في تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية[٢٣]، وسلامة أعضائه من أي نقص أو عوق يؤثر في أدائه للوظائف الرئاسية [٢٤]، واشتراط أن يكون المرشح من الذكور إذ اجمع فقهاء المسلمين على عدم جواز شغل الأنثى لمنصب رئاسة الدولة لما يحمله هذا المنصب من أعباء لا تتفق وطبيعتها .[٢٥]

ويشترط في المرشح أيضا العقل والبلوغ إذ لم يجوز فقهاء المسلمين إمامة المجنون أو إمامة الصبي، وأن يكون من المجتهدين العالمين بأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن علمه بشؤون الدنيا وأحوال الدولة، وأن تتوفر في المرشح العدالة الجامعة لشروطها . [٢٦]

المطلب الثاني- مفهوم الانتخاب وشروطه:

نتناول في هذا المطلب مفهوم الانتخاب من خلال تعريفه، وشروطه من خلال تحديد حجم هيئة الناخبين، باعتماد أحد أنواع الاقتراع العام أو المقيّد.

الفرع الأول- مفهوم الانتخاب:

على الرغم من صعوبة وضع تعريف مانع جامع للانتخاب لأسباب سياسية وإجرائية، إلا إنه قدم العديد من المختصين العديد من التعاريف للانتخاب، نورد منها، ما يأتي:

-عرف (د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني)، الانتخاب على انه: (مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم).[٢٧]

- وعرفه (د. محمد فرغلي محمد) بانه: (مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع) .[٢٨]

-وعرفه (سعد مظلوم عبد الله العبدلي) على أنه (الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة) .[٢٩]

ويرى السيد سعد العبدلي أن الرأي الأرجح في تكييف الانتخاب وما يترتب على ذلك من نتائج، انه حق خاص، لم يأتي من مكنة أو سلطة قانونية، وهو ليس وظيفة، وذلك للأسباب الآتية :[٣٠]

١-هذا الرأي هو الأكثر انسجاما مع المفهوم الديمقراطي لحق المشاركة السياسية وآليات تطبيقه، مع انسجامه مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٢-ان الأخذ بهذا التكييف لحق الانتخاب لا ينال من حق الدولة في القيام بتنظيمه قانونياً.

٣-ان النقد الذي يوجه لهذا التكييف في انه يسمح بإجراء مختلف التصرفات على هذا الحق هو انتقاد يمكن الرد عليه بان هناك العديد من الحقوق ذات طبيعة خاصة تجعلها غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها من قبل أصحابها، وفي مقدمتها الحقوق السياسية كحق المشاركة الانتخابية .

وعرفت نظم الانتخاب على أنها تلك: (الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر إتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد) [٣١]. وهذا التعريف يشير الى أن نظم التصويت تعني تحديد آلية منح أصوات الناخبين للمرشحين، أما نظم الانتخاب فتعني آلية تحديد الفائزين من بين المرشحين ومن ثم توزيع المقاعد النيابية عليهم.

الفرع الثاني- شروط الانتخاب:

يقصد بهيئة الناخبين (مجموع الناخبين الذين لهم حق المساهمة في الانتخاب ومجموعة الشروط التي تتطلب قوانين الانتخاب توافرها في كل ناخب) .[٣٢]

تقتضي الديمقراطية الحقيقية اعتماد نظام الاقتراع العام كوسيلة لاختيار الحكام في الدولة. ومن ثم يكون اعتماد نظام الاقتراع المقيد بشروط معينة عملية لا تنسجم مع التطبيق الديمقراطي السليم.

ويتحدد تبني المشرع الوطني لنظام الاقتراع بمدى قناعته بأهمية وضرورة توسيع هيئة الناخبين في الدولة. فاذا أراد توسيعها تبنى نظام الاقتراع العام، وان أراد تقليص عددها تبنى نظام الاقتراع المقيد.

أولاً-نظام الاقتراع المقيد:

يقصد بنظام الاقتراع المقيد أن النظام الانتخابي يشترط في الناخب أن يكون متمتعا بنصاب مالي أو كفاءة علمية أو تعليمية[٣٣]. وهو أحد النتائج المترتبة على التكييف القانوني للانتخاب بكونه وظيفة [٣٤]. ومن اهم الانتقادات الموجهة الى نظام الاقتراع المقيد، ما يأتي :[٣٥]

١-ان التمييز بين أفراد الشعب الى أغنياء متعلمين وفقراء أميين يؤدي الى تذمر واضطرابات.

٢-يؤدي الى تقليل عدد الناخبين مما يسهل عملية التأثير عليهم بالترغيب أو الترهيب.

ثانياً-نظام الاقتراع العام:

يقصد بنظام الاقتراع العام: أن يكون حق الانتخاب متاحا لغالبية المواطنين، والمشاركة في السلطة دون شروط خاصة تحصر المشاركة السياسية في فئات محدودة .[٣٦]

ومن اهم مزايا نظام الاقتراع العام من وجهة نظر مؤيديه ما يأتي :[٣٧]

١- انه أقرب لمعرفة حقيقة الراي العام إزاء المرشحين من نظام الاقتراع المقيد.

٢- يشجع الأفراد على الاهتمام بالشؤون العامة للبلد، وينمي روح المواطنة والانتماء.

أن نظام الاقتراع العام لا يعني إلغاء كل القيود، وإنما لابد من تقرير شروط منطقية وموضوعية معينة يتوجب توفرها في الناخب، ولعل من أهمها، الشروط الأتية:

١-الجنسية: أن حق الانتخاب يقتصر على المواطنين.

٢-عدم التمييز ومنح المرأة حق الانتخاب: اعترف العراق للمرأة بحق التصويت بموجب قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ الذي نص على أن: (لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة).

٣-سن الرشد السياسي: يؤشر سن الرشد المدني على بلوغ الفرد كامل الأهلية في تصريف شؤونه الخاصة. بينما يحدد المشرع سن الرشد السياسي على أساس قناعته بكونه سن النضج السياسي والقدرة على ممارسة الحقوق السياسية.

٤-الصلاحية العقلية: أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية في ممارسته للحقوق السياسية.

٥-الصلاحية الأدبية: تحدد قوانين الانتخاب أنواع الجرائم المخلة بالشرف والموجبة للحرمان من الحقوق السياسية، مثل جرائم السرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والإفلاس بالتدليس .[٣٨]

٦-حرمان العسكريين: للحيلولة من تأثير الضباط على الجنود وتشويه الانتخابات من جهة، وإبعاد الجيش عن السياسة والمحافظة على النظام من جهة أخرى.

ومن اهم الانتقادات الموجهة الى نظام الاقتراع العام، ما يأتي :[٣٩]

١-إن عموم الناخبين عدا قلة منهم، يتسمون بالجهل وقلة الصلاحية والوعي القانوني والسياسي اللازم لأداء مهمتهم في اختيار النواب أو الحكام.

٢-ان الناخبين غالبا ما يختارون لإدارة الشؤون العامة اقل الأشخاص كفاءة وصلاحية، بينما يختارون لإدارة شؤونهم الخاصة أكثر الأشخاص كفاءة وخبرة.

المبحث الثاني

تطبيقات البيعة والانتخاب

المطلب الأول- تطبيقات البيعة:

أن دراسة تاريخ البيعة وتطبيقاتها في شان اختيار خليفة المسلمين، يبين أن هذا الاختيار قد تم بطرق متعددة منها طريقة الاختيار الحر، وطريقة الاستخلاف، وطريقة الاختيار بين معينين.

الفرع الأول -البيعة بالاختيار الحر:

يتم اختيار الخليفة بموجب هذه الطريقة بواسطة مشورة أهل الحل والعقد دون عهد من أحد بتوليه الخلافة وقد طبقت هذه الطريقة في بيعة الخليفة أبو بكر الصديق (رض)، وفي بيعة الخليفة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .[٤٠]

الفرع الثاني –البيعة بالاستخلاف:

يعهد بموجب هذه الطريقة الخليفة بالخلافة الى من يليه وقد اختير وفقا لهذه الطريقة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) [٤١]. وفي البيعة تتولى الأمة (أهل الحل والعقد) ترشيح من تراه أهلا للخلافة وتعرضها عليه دون أن يتأتى ذلك الطلب من المرشح ذاته. [٤٢]

الفرع الثالث –البيعة بالاختيار بين معينين:

يتولى الخليفة بموجب هذه الطريقة ترشيح عدد معين من الصالحين لتولي الخلافة ويكلفهم باختيار أحدهم لتولي الخلافة من بعده ووفقا لهذه الطريقة اختير الخليفة عثمان بن عفان (رض).[٤٣]

المطلب الثاني– تطبيقات نظم الانتخاب:

تصنف نظم الانتخاب على أساس معيار احتساب عدد الأصوات اللازمة لفوز المرشح بأحد المقاعد النيابية الى نظاميين انتخابيين أساسيين، هما: نظام الانتخاب بالأغلبية، ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي. في هذا المطلب سوف نتناول، نظم الانتخاب الرئيسة، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول –نظام الانتخاب بالأغلبية:

يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية بأنه ذلك النظام الذي يفوز فيه المرشح الحاصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في حالة الانتخاب الفردي، ومن ثم يمنح المقعد المخصص للدائرة. وهو النظام الذي تفوز فيه القائمة التي حصل مرشحوها على أكثرية الأصوات الصحيحة في حالة الانتخاب بالقائمة، ومن ثم تمنح المقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية. ولهذا النظام الانتخابي تطبيقين هما: نظام الأغلبية البسيطة أو على دور واحد، ونظام الأغلبية المطلقة أو على دورين .[٤٤]

أولاً– نظام الأغلبية البسيطة أو على دور واحد:

في ظل تطبيق نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية أو على دور واحد، يفوز بالمقعد أو المقاعد النيابية المخصصة للدائرة المرشح أو القائمة التي تحصل على أكثرية أصوات الناخبين الصحيحة من الدور الأول، بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين الآخرين مجتمعين أو عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم الأخرى مجتمعة. وعلى سبيل

المثال في حالة الانتخاب الفردي: دائرة انتخابية رقم (١)، خصص لها مقعد نيابي واحد، تنافس عليها (٣) ثلاث مرشحين، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (٢٠٠٠٠) صوتا . وبعد إجراء العد والفرز، تبين ما يأتي:

-المرشح (أ) قد حصل على (٨٠٠٠) صوت .

-المرشح (ب) قد حصل على (٧٠٠٠) صوت .

-المرشح (ج) قد حصل على (٥٠٠٠) صوت .

ومن خلال ما تقدم، يعلن فوز المرشح (أ) بالمقعد النيابي الوحيد ، لأنه حصل على أكثرية الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبين والبالغة (٨٠٠٠) صوت ، على الرغم من إن مجموع عدد أصوات المرشحين (ب) و (ج) البالغة (١٢٠٠٠) صوتا ، هي أكثر عددا مما حصل عليها المرشح (أ) الفائز بالمقعد النيابي الوحيد. وينطبق المثال نفسه في حالة الانتخاب بالقائمة.

ثانيا- نظام الأغلبية المطلقة أو على دورين:

في ظل تطبيق نظام الأغلبية المطلقة، يفوز بالمقعد أو المقاعد النيابية المخصصة للدائرة المرشح أو القائمة التي تحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد (٥٠ % + ١) . وعلى سبيل المثال في حالة الانتخاب الفردي: دائرة انتخابية رقم (١)، خصص لها مقعد نيابي واحد، تنافس عليها (٣) ثلاث مرشحين، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (٢٠٠٠٠) صوتا . وبعد إجراء العد والفرز، تبين ما يأتي:

-المرشح (أ) قد حصل على (١٠٠٠١) صوت .

-المرشح (ب) قد حصل على (٤٩٩٩) صوت .

-المرشح (ج) قد حصل على (٥٠٠٠) صوت .

ومما تقدم، يعلن فوز المرشح (أ) بالمقعد النيابي الوحيد، لأنه حصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد (٥٠ % + ١) والبالغة (١٠٠٠١) صوت، من أصل مجموع عدد الأصوات البالغة (٢٠٠٠٠) صوتا . وينطبق المثال نفسه في حالة الانتخاب بالقائمة.

إما إذا لم يحصل أي مرشح أو قائمة على الأغلبية المطلوبة ، وهي الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد (٥٠ % + ١)، فيجرى دور ثاني من الانتخابات على وفق هذا النظام بين اثنين من المرشحين وهم الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، أو بين قائمتين حصلتا على أعلى عدد من أصوات الناخبين،

ومن ثم تحسم نتيجة الفوز بالمقعد النيابي أو بالمقاعد النيابية وفق تطبيق آليات نظام الأغلبية البسيطة أو ذو الدور الواحد، بأن يعلن الفائز هو المرشح الذي سيحصل على أكثرية أصوات الناخبين على حساب المرشح الآخر، ونفس الأمر ينسحب على القائمة.

الفرع الثاني –نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

يعتمد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي طريقة استخدام النسبة والتناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها الأطراف السياسية المتنافسة عليها، وغالبا ما تكون من خلال اعتماد القوائم الانتخابية، ونادرا ما تكون من خلال الانتخاب الفردي الذي يعتمده المستقلون في ترشيح أنفسهم للفوز بمقعد نيابي معين في ظل هذا النظام. [٤٥]

ينسجم تطبيق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي مع تطبيقات نظام الانتخاب بالقائمة، وكذلك مع أسلوب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة الحجم ويخصص لها عدد من المقاعد النيابية. ومن ثم يتم توزيع المقاعد النيابية المخصصة للدائرة على القوائم المتنافسة فيها وفقا لنسبة ما حصلت عليه من الأصوات الصحيحة قياسا لمجموع عدد أصوات باقي القوائم الأخرى . [٤٦]

وعلى أساس معيار طريقة توزيع المقاعد النيابية على القوائم الانتخابية، يتوجب التمييز بين التمثيل النسبي على المستوى الوطني (الكامل)، والتمثيل النسبي على المستوى المحلي (التقريبي) .

أولا–التمثيل النسبي على المستوى الوطني (الكامل):

في ظل تطبيق التمثيل النسبي على المستوى الوطني يتم احتساب أصوات جميع الناخبين في الدولة، وتقسم على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس النيابي، ويسمى ناتج القسمة المعدل الوطني الذي يقابل مقعد نيابي واحد . [٤٧]

وهذا يعني، إن: عدد أصوات جميع الناخبين في الدولة ÷ عدد مقاعد المجلس النيابي = المعدل الوطني، المعدل الوطني = مقعد نيابي واحد

وعلى أساس ذلك، يكون لكل قائمة انتخابية حاصلة على المعدل الوطني مقعدا نيابيا واحدا، وان حصلت على ضعف العدد يكون لها مقعدان نيابيان، وان حصلت على ثلاثة أضعاف العدد يكون لها ثلاثة مقاعد نيابية.

ووفقا لنظام التمثيل النسبي الكامل يقوم الكيان السياسي، بتقديم قائمة مرشحين في كل دائرة انتخابية على المستوى المحلي، كما يتقدم بقائمة مرشحين على المستوى الوطني. ويحدد القانون المعدل الوطني . [٤٨]

وعلى سبيل المثال: حدد القانون المعدل الوطني بـ (٢٠٠٠٠) صوت ، يتقدم الكيان السياسي (س) ، بقائمة مرشحين في (٥) خمس دوائر انتخابية على المستوى المحلي ، كما يتقدم بقائمة مرشحين على المستوى الوطني .

-حصل الكيان السياسي (س) في الدائرة الانتخابية رقم (١) على (٤٠٠٠٠) صوت .

-حصل الكيان السياسي (س) في الدائرة الانتخابية رقم (٢) على (٣٠٠٠٠) صوت .

-حصل الكيان السياسي (س) في الدائرة الانتخابية رقم (٣) على (٥٠٠٠٠) صوت .

-حصل الكيان السياسي (س) في الدائرة الانتخابية رقم (٤) على (٦٠٠٠٠) صوت .

-حصل الكيان السياسي (س) في الدائرة الانتخابية رقم (٥) على (٢٠٠٠٠) صوت .

وعلى أساس ذلك، وبقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها الكيان السياسي (س) على المعدل الوطني ، يكون الكيان السياسي (س) ، قد حصل على المقاعد النيابية الآتية :

- في الدائرة الانتخابية رقم (١) :

(٤٠٠٠٠) صوت ÷(٢٠٠٠٠) صوت= ٢ مقعد نيابي .

-في الدائرة الانتخابية رقم (٢) :

(٣٠٠٠٠) صوت ÷(٢٠٠٠٠) صوت= ١ مقعد نيابي واحد . وباقي (١٠٠٠٠) صوت غير مستعمل لصالح الكيان السياسي (س) .

- في الدائرة الانتخابية رقم (٣) :

(٥٠٠٠٠) صوت ÷(٢٠٠٠٠) صوت= ٢ مقعد نيابي . وباقي (١٠٠٠٠) صوت غير مستعمل لصالح الكيان السياسي (س) .

- في الدائرة الانتخابية رقم (٤) :

(٦٠٠٠٠) صوت ÷(٢٠٠٠٠) صوت= ٣ مقاعد نيابية .

- في الدائرة الانتخابية رقم (٥) :

(٢٠٠٠٠) صوت ÷(٢٠٠٠٠) صوت= ١ مقعد نيابي واحد .

وبعد ذلك نقوم بعملية جمع باقي أصوات الكيان السياسي (س) غير المستعملة في الدوائر الانتخابية المعنية على المستوى الوطني، وهي في هذا المثال كانت الدائرة الانتخابية رقم (٢) و الدائرة الانتخابية رقم (٣) ، وكما يأتي:

(١٠٠٠٠) صوت +(١٠٠٠٠) صوت = (٢٠٠٠٠) صوت

ثم نقوم بقسمة مجموع عدد أصوات الكيان السياسي (س) غير المستعملة على المعدل الوطني ، لكي نمنحه ما يناسبها من مقاعد نيابية ، وكما يأتي :

(٢٠٠٠٠) صوت ÷(٢٠٠٠٠) صوت=١ مقعد نيابي واحد .

وبذلك يكون مجموع ما حصل عليه الكيان السياسي (س) من مقاعد نيابية ، كما يأتي :

-(٩) مقاعد نيابية من الدوائر الانتخابية الخمسة على المستوى المحلي .

-(١) مقعد نيابي واحد من جمع الأصوات غير المستعملة في الدائرة الانتخابية رقم (٢) و الدائرة الانتخابية رقم (٣) ، على المستوى الوطني .

ومن ثم يكون مجموع ما حصل عليه الكيان السياسي (س) = (١٠) مقاعد نيابية .

ثانيا-التمثيل النسبي على المستوى المحلي (التقريبي) :

من اجل معالجة عيوب التمثيل النسبي الكامل وخاصة فيما يتعلق بفوز بعض الأشخاص بمقاعد نيابية في القائمة الوطنية دون أن يكون العدد المطلوب من الناخبين قد انتخبهم بالاسم، فقد أجرت بعض الدول جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي أي داخل الدوائر الانتخابية وإهمال الأصوات الباقية لكل حزب .[٤٩]

الخاتمة

من الصعوبة بمكان أن نجد دولة واحدة تطبق نظام البيعة بصورتها التقليدية السليمة، بل حتى المملكة العربية السعودية فقد طبقتها في حالات معينة لاختيار الملك وولي عهده من خلال هيئة البيعة التي يتم تشكيلها بأمر ملكي، وتطبيقها نظم الانتخاب في حالات أخرى.

أولاً- أهم النتائج:

من خلال ما تقدم في هذا البحث، يمكن إجمال أهم النتائج وكما يأتي:

١- تعد البيعة بوصفها عقد رضائي بين الحاكم والمحكومين تقوم على أساس حقيقة واقعة، هي من أهم مقومات نظام الدولة الإسلامية، ومعيار التمييز بينما وبين النظم السياسية الأخرى.

٢- ورد مصطلح البيعة في القران الكريم وفي الأحاديث النبوية الشريفة، ويتبعها التزامات الولاء والطاعة المادية والمعنوية والأدبية تجاه الإسلام كنظام ومنهج وتجاه المسلمين من حيث التضامن الاجتماعي.

٣-أن تطبيقات البيعة لاختيار خليفة المسلمين قد تم بطرق متعددة منها طريقة الاختيار الحر، وطريقة الاستخلاف، وطريقة الاختيار بين معينين.

٤- تتولى نظم التصويت تحديد آلية منح أصوات الناخبين للمرشحين، أما نظم الانتخاب فتضع آلية تحديد الفائزين من بين المرشحين ومن ثم توزيع المقاعد النيابية عليهم.

٥-تقتضي الديمقراطية الحقيقية اعتماد نظام الاقتراع العام كوسيلة لاختيار الحكام في الدولة. ومن ثم يكون اعتماد نظام الاقتراع المقيد بشروط معينة عملية لا تنسجم مع التطبيق الديمقراطي السليم.

٦-يؤدي نظام الانتخاب بالأغلبية الى قيام أغلبية برلمانية قوية تحقق الاستقرار السياسي للحكم ويحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة. ويسمح باتحاد أو تجمع الأحزاب السياسية حول قطبين رئيسين كبيرين. وهو سهل التطبيق وقصر فترة الانتخاب وسرعة إعلان النتائج.

٧-يؤدي نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، الى تحقيق العدالة في توزيع المقاعد حيث تمثل جميع الأحزاب السياسية في البرلمان تمثيلا يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات. ويكفل وجود معارضة قوية في البرلمان. ويشجع الناخبين من أنصار الأحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم الانتخابية والإدلاء بأصواتهم. وأكثر تعبيرا عن رغبات المواطنين. وهو نظام معقد، وتتأخر فيه ظهور نتائج الانتخابات، مما يعرض الأصوات الى التلاعب في الدول حديثة العهد بالديمقراطية.

ثانياً-المقترحات:

١-أن يقوم المشرع الدستوري بتبني آليات نظام البيعة في اختيار بعض المسؤولين لمؤسسات ذات طابع ديني إسلامي كمؤسسات الوقف الديني.

٢-أن تقوم الدول الإسلامية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التنظيمات المتطرفة والإرهابية في استغلال الدعوة الى تطبيق نظام البيعة في تحقيق أهداف إرهابية.

٣-التوعية بأهمية نظام البيعة وتطبيقاتها السليمة التي تنسجم مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف الرافضة لأي إكراه في الحياة السياسية ولأي عنف يسلب حياة الإنسان من دون مبرر شرعي .

الهوامش

[١] -د.أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها واقسامها بين النظرية والتطبيق، (البحرين: دار الرازي، بلا تاريخ)، ص٨.

[٢] -سورة الفتح: الآية (١٠).

[٣] -أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء التاسع، (بيروت: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، دار المرتضى، ٢٠٠٦)، ص١٤٤-١٤٥.

[٤] -سورة الفتح: الآية (١٨).

[٥] -الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، الجزء الأول، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بلا سنة طبع)، ص ٥١٣.

[٦] - المصدر نفسه، ص ٥١٢ .

[٧] -المصدر نفسه، ص ٥١٧ .

[٨] –محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار النفاش، ١٩٨٥)، ص ٤٩.

[٩] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، الجزء السادس، المجلد الثالث، كتاب الأمارة، الحديث ٥٨، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا تاريخ)، ص٢١.

[١٠] –الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المصدر السابق، ص ٥١٢.

[١١] –د.أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها واقسامها بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص١٠.

[١٢] –د. منير البياتي، د. فاضل النعيمي، النظم الإسلامية، الطبعة الأولى، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٧)، ص ٢٢٧. وينظر أيضاً: د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة)، ط٢، (عمان: دار البشير، ١٩٩٤)، ص٢٠٩.

[١٣] –د.أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها واقسامها بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص٢٢.

[١٤] –د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية،١٩٨٠)، ص١١٣.

[١٥] –د. منير البياتي، د. فاضل النعيمي، المصدر السابق، ص٢٣٦.

[١٦] –د. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، الطبعة الثالثة، (بغداد: المكتبة الوطنية، ١٩٨٨)، ص ٥٦ .

[١٧] –د. منير البياتي، د. فاضل النعيمي، المصدر السابق، ص٢٣٦.

[١٨] –د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه، (القاهرة: الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٣) ، ص ٧٧ .

[١٩] –د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦) ، ص ٤٥١ .

[٢٠] –مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٥، ص ١٥١ .

[٢١] –د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص ١٤٨ .

[٢٢] –د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السُنّة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص١١.

[٢٣] –ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ، تحقيق: محمد إبراهيم نصر ، د. عبد الرحمن عميرة ، (بيروت : دار الجيل ، بلا سنة طبع)، ص ١٦٦ .

[٢٤] – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٩)، ص ١٦.

[٢٥] –د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، المصدر السابق، ص ٤٣٣ .

[٢٦] –المصدر نفسه، ص٤٤٣.

[٢٧] –د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، ١٩٩٠/١٩٩١، ص٣٥.

[٢٨] – د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ١٢٨ .

[٢٩] – سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص٢١ .

[٣٠] – المصدر نفسه، ص ٣٤–٣٥.
[٣١] –سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص٤٦.
[٣٢] –د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص٣٧ .
[٣٣] –د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص٢٧٤ .
[٣٤] – د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، (بغداد: مطبعة الفائق، ٢٠٠٨)، ص ٦٠ .
[٣٥] – المصدر نفسه، ص ٢٧٧ .
[٣٦] – المصدر نفسه، ص ٢٧٤ .
[٣٧] –د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص٢٧٦ .
[٣٨] –د. ثروت بدوي، النظم السياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥) ، ص٢٥٣ .
[٣٩] –د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص٢٧٨–٢٧٩ .
[٤٠] –ينظر لمزيد من التفصيل: د. ضاري خليل محمود، الاجتهاد وحقوق الإنسان في العالم، الموسوعة الصغيرة، (بغداد: دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٩٦)، ص ٣٤ .
–د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠)، ص ١٨٠.
[٤١] –ينظر لمزيد من التفصيل: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، المصدر السابق، ص ٤١٨ .
[٤٢] – المصدر نفسه، ص ٤٤٤ .
[٤٣] –ينظر لمزيد من التفصيل: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص ١٨٢.
[٤٤] –د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص٤٤–٤٦ .
[٤٥] – المصدر نفسه، ص٤٧–٥٥ . وينظر أيضا: د. دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص٢٣٤–٢٣٦ .
[٤٦] –د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٣٧٣ .
[٤٧] –د. صالح جواد الكاظم، ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص٤٣ . وينظر أيضا:
–د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٤٨ .
[٤٨] –د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق نفسه، ص ٤٨ .
[٤٩] –المصدر نفسه، ص ٤٩ .

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولا– الكتب :

١– أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٩).
٢–ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ، تحقيق: محمد إبراهيم نصر ، د. عبد الرحمن عميرة ، (بيروت: دار الجيل ، بلا سنة طبع).
٣–د.أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها واقسامها بين النظرية والتطبيق، (البحرين: دار الرازي، بلا تاريخ).
٤–د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السُنّة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨).
٥–د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه، (القاهرة: الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٣) .

٦-أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء التاسع، (بيروت: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، دار المرتضى، ٢٠٠٦).
٧-الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، الجزء الأول، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بلا سنة طبع).
٨- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ، الجزء السادس، المجلد الثالث، كتاب الأمارة، الحديث ٥٨ ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بلا تاريخ).
٩-د. دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠).
١٠-د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية،١٩٨٠).
١١-د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠).
١٢- د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، (بغداد: مطبعة الفائق، ٢٠٠٨) .
١٣-محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار النفاش، ١٩٨٥).
١٤-د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧).
١٥- د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨).
١٦-د. منير البياتي، د. فاضل النعيمي، النظم الإسلامية، الطبعة الأولى، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٧).
١٧-د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة)، ط٢، (عمان: دار البشير، ١٩٩٤).
١٨-د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦) .
١٩-د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، (بغداد: الأنظمة السياسية، ١٩٩٠/١٩٩١).
٢٠-د. ضاري خليل محمود، الاجتهاد وحقوق الإنسان في العالم، الموسوعة الصغيرة، (بغداد: دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٩٦) .
٢١-د. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، الطبعة الثالثة، (بغداد: المكتبة الوطنية، ١٩٨٨).
٢٢-د. ثروت بدوي، النظم السياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥).

ثانيا-الرسائل العلمية:

١-مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٥.
٢-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

Resources

After the Holy Quran

First-the books:

1- Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi, Royal Rulings and Religious States, (Baghdad: Freedom House for Printing, 1989).

2- Ibn Hazm Al Dhahiri, The Chapter on Boredom, Desires, and Bees, part 4, investigated by: Muhammad Ibrahim Nasr, d. Abd al-Rahman Amira, (Beirut: Dar al-Jeel, without a year of publication).
3- Dr. Ahmed Mahmoud Al Mahmoud, Allegiance in Islam: its history and its divisions between theory and practice, (Bahrain: Dar Al-Razi, no history).
4-Dr. Ahmed Fouad Abdel-Gawad Abdel-Majid, Allegiance to Sunni Thinkers and the Social Contract in Modern Political Thought, A Comparative Study in Political Philosophy, (Cairo: Dar Qubaa for Printing, Publishing and Distribution, 1998).
5-Dr. Ismail Al-Badawi, Pillars of Governance in Islamic Sharia and Contemporary Constitutional Systems, Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence, (Cairo: Arab House of Encyclopedias, 1983).
6- Ameen of Islam Abi Ali Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi, Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Part Nine, (Beirut: Dar Al-Ulum for Investigation, Printing, Publishing and Distribution, Dar Al-Murtada, 2006).
7- Imam Al-Hafiz Imad Al-Din, Abu Al-Fida Ismail bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi, Interpretation of the Great Qur'an, Part One, (Cairo: House of Revival of Arabic Books, Issa Al-Babi Al-Halabi Press, without a year of printing).
8- Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim, The Sahih Mosque (Sahih Muslim), Part VI, Volume Three, Book of the Emirate, Hadith 58, (Beirut: Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing, no date).
9-Dr. Dwaib Hussein Saber, Al-Wajeez in Political Systems According to the Latest Constitutional Amendments, (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010).
10-Dr. Majed Ragheb Al-Helou, The popular referendum between man-made regimes and Islamic law, (Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1980).
11-Dr. Maged Ragheb Al-Helou, Political Systems and Constitutional Law, (Alexandria: Mansha'at Al-Maaref, 2000).
12- Dr. Hamid Hanoun Khalid, Political Systems, (Baghdad: Al-Fateeq Press, 2008).
13- Muhammad Hamid Allah, A Collection of Political Documents of the Prophet's Era and the Rightly Guided Caliphate, Fifth Edition, (Beirut: Dar Al-Naqash, 1985).
14-Dr. Muhammad Refaat Abd al-Wahhab, Political Systems (Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications, 2007).
15- Dr. Muhammad Farghali Muhammad Ali, Regulations and Procedures for Electing Local Council Members in the Light of Judiciary and Jurisprudence, (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998).
16-Dr. Munir Al-Bayati, Dr. Fadel Al-Nuaimi, Islamic Systems, first edition, (Baghdad: Higher Education Press, 1987).
17-Dr. Munir Hamid Al-Bayati, The Islamic Political System compared to the Legal State (a comparative legal and legal constitutional study), 2nd Edition, (Amman: Dar Al-Bashir, 1994).

18-Dr. Suleiman Al-Tamawi, The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions and Islamic Political Thought, Fifth Edition, (Cairo: Ain Shams University Press, 1986).
19-Dr. Saleh Jawad Al-Kadhim, d. Ali Ghalib Al-Ani, (Baghdad: Political Systems, 1990/1991).
20-Dr. Dari Khalil Mahmoud, Ijtihad and Human Rights in the World, The Small Encyclopedia, (Baghdad: House of Cultural Affairs, Ministry of Culture and Information, 1996).
21-Dr. Tawfiq Sultan Al-Yuzbaki, Studies in the Arab Islamic Systems, third edition, (Baghdad: The National Library, 1988).
22-Dr. Tharwat Badawi, Political Systems, (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1975).

Second- Scientific Theses:

1- Marwan Muhammad Mahrous, the responsibility of the head of state in the presidential system and Islamic jurisprudence, a master's thesis, unpublished, Babylon University, College of Law, 1995.
2- Saad Mazloum Abdullah Al-Abdali, Guarantees of Freedom and Integrity of Elections (Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2007.